

الدعوة لبناء سجل وطني لرصد معاناة اللاجئين وإطلاق قاعدة بيانات بحثية

رام الله - "الأيام : نظمت كلية العلوم التربوية بجامعة القدس المفتوحة، ودائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير، أمس، في البيرة، وعبر تقنية (الفيديو كونفرنس) مع فرع الجامعة في غزة، مؤتمرا تحت عنوان: "اللاجئون الفلسطينيون في المخيمات: الواقع والتحديات...الأوضاع التربوية والنفسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية"، بمشاركة عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، رئيس دائرة شؤون اللاجئين، زكريا الأغا.

وتحدث في افتتاح المؤتمر الأغا، ورئيس جامعة القدس المفتوحة يونس عمرو، ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر عميد كلية العلوم التربوية بجامعة القدس المفتوحة مجدي زامل.

وأوصى المؤتمر ببناء سجل وطني لرصد معاناة اللاجئين، وأهمية رفع قضاياهم أمام المحاكم الدولية لمطالبة إسرائيل بتعويضهم، ليس فقط عن الأضرار المادية، بل عن الأضرار النفسية والجسدية، وإطلاق قاعدة بيانات بحثية بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية كافة لتوثيق قضايا اللاجئين، سعيا نحو خطة إستراتيجية وطنية لحماية حقوقهم السياسية والقانونية.

وأكد المشاركون ضرورة وضع برامج تهدف إلى تخفيض الأزمات الاقتصادية والإنسانية التي يعاني منها اللاجئون، وتقلل من معدلات الفقر والبطالة المتفشية، بما فيها دعم المشاريع الصغيرة داخل المخيمات، وتسهيل القروض الصغيرة للمساهمة في خلق فرص عمل ذاتية مستدامة.

وطالبوا بالعمل على معالجة الكثافة السكانية في المخيمات من الجهات المختصة، وتطوير النظام التربوي والتعليمي حتى يتلاءم مع الظروف السياسية غير المستقرة التي يعيشها اللاجئون بما يتناسب مع كل زمان ومكان.

وشددوا على ضرورة التوجه نحو بناء مدارس مهنية وصناعية تقدم فرصة التعليم لأبناء المخيمات كافة، داعين إلى تضمين بعض المساقات الجامعية بكل ما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم، وبتضمين المناهج المدرسية بكل ما

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح الخليل	
الرقم: 2017/168		
التاريخ: 2017/6/21		
تبليغ لأئحة دعوى وموعد جلسة في القضية الحقوقية 2017/168		
إلى المدعى عليه: امير منير بدوي كرامه وهو من الخليل سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضى حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الأحد 2017/10/29 الساعة التاسعة صباحا في القضية الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المدعية شركة الاتصالات الفلسطينية "باتل" (م.ع.م) وكيلها المحامي معن شبانة وأ/و فادي العملة والتي موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره ألف وستمئة وأربع وتسعون شيكل واحد وتسعون أغورة فقط لا غير. وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى محكمة صلح الخليل في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لأئحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة من لأئحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة صلح الخليل وبعبس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.	نادر الجولاني رئيس قلم محكمة صلح الخليل	

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح الخليل	
الرقم: 2016/641		
التاريخ: 2016/6/21		
تبليغ لأئحة دعوى وموعد جلسة في القضية الحقوقية 2017/641		
إلى المدعى عليه: ناجح محمد موسى عبد المنعم مزار وهو من الخليل سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضى حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الأحد 2017/10/29 الساعة التاسعة صباحا في القضية الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المدعية شركة الاتصالات الفلسطينية "باتل" (م.ع.م) وكيلها المحامي فادي العملة وأ/و معن شبانة والتي موضوعها المطالبة بمبلغ 804,83 شيكل. وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى محكمة صلح الخليل في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لأئحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة من لأئحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة صلح الخليل وبعبس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.	نادر الجولاني رئيس قلم محكمة صلح الخليل	

	دولة فلسطين وزارة المالية والتخطيط الإدارة العامة لضريبة الأملاك	
الرقم 2017/97		
التاريخ 2017/9/27		
إعلان صادر عن ضريبة أملاك الخليل		
يعان إطلاع العموم بأنه تقدم إلى مكتب ضريبة أملاك الخليل السيد: عبد الله محمود عبد الله الحافظ من نوبا هوية رقم 981995319 وذلك بصصفته مشترتي بموجب الوكالة الدورية الصادرة عن سفارة دولة فلسطين في الأردن وتحمل الرقم سجل 1746 صفحة 1746 بتاريخ 2017/9/27		
في النوبا رقم 32		
من البردان رقم 1		
وذلك من أجل البيع.		
المشتري: يوسف محمد حسن البيدي.		
اسم الموكل: وسام سليم محمد حافظ بصصفته الشخصية بوكالة عامة عن الموكلين		
1. راكئ سليم محمد حافظ 2. عفاف سليم محمد حافظ 3. كلاك سليم محمد حافظ 4. سناء سليم محمد حافظ 5. عفاف سليم محمد حافظ 6. عمر سليم محمد حافظ 7. نصر سليم محمد حافظ		
اسم الوكيل: سهير سليم محمد حافظ		
اسم المالك: محمد سليمان عبد الحافظ الدباس		
المساحة المبيعة: حسب الكوالة.		
فمن له اعتراض عليه التقدم باعتراضه إلى دائرة أملاك الخليل خلال مدة أقصاها (15 يوما) من تاريخ نشر هذا الإعلان.		
مدير دائرة ضريبة أملاك الخليل		

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح الخليل	
الرقم: 2017/535		
التاريخ: 2017/6/21		
تبليغ لأئحة دعوى وموعد جلسة في القضية الحقوقية 2017/535		
إلى المدعى عليه: أحمد محمد أحمد عمرو وهو من الخليل سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضى حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الأحد 2017/10/29 الساعة التاسعة صباحا في القضية الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المدعية شركة الاتصالات الفلسطينية "باتل" (م.ع.م) وكيلها المحامي معن شبانة وأ/و فادي العملة والتي موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره ثمانمائة شيكل وست وستون أغورة فقط لا غير. وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى محكمة صلح الخليل في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لأئحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة من لأئحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة صلح الخليل وبعبس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.	نادر الجولاني رئيس قلم محكمة صلح الخليل	

تنويه

في اعلان صادر عن دائرة تسجيل اراضي محافظة طولكرم في تعامله رقم بيج 1133/2017/م المنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2017/09/27 العدد 7797 لقد ورد خطأ ان قطعة الارض تقع ضمن اراضي ذئابة والصحيح هو اراضي غنينا لذا انقضى التتويه.

يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم.

وقال الأغا: يشكل المؤتمر حفرة نوعية باتجاه تحقيق التكاملية بين المؤسسات الفلسطينية، ويأتي توجيهاً لمذكرة التفاهم بين دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير وجامعة القدس المفتوحة، التي تضم العدد الأكبر من الطلبة الفلسطينيين إلى جانب نخبة مميزة من الأكاديميين.

وأضاف: "من دواعي الاعتزاز بأن توقيع المذكرة لم يكن حبرا على ورق، بل نجح في الاستثمار في موارد هذه المؤسسات وإمكاناتها لرفع مستوى الأداء لخدمة وطننا وشعبنا الفلسطيني، خاصة قضية اللاجئين التي تواجه تحديا صعبا منذ عقود عدة، وهي بأمس الحاجة لممارسة المزيد من البحث العلمي لتحسين ظروفهم".

وأوضح أن هذه النشاطات تسهم في تحسين أوضاع اللاجئين وتعزيز صمودهم حتى العودة إلى بلادهم، مشيراً إلى أن المؤتمر جاء شاملاً لمختلف أوضاع اللاجئين مع التركيز على الأوضاع المعيشية والتحديات التي تواجههم، خاصة في المخيمات. وبين أن الجامعات الفلسطينية يفع على عاتقها توعية الطلبة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، شاكراً جامعة القدس المفتوحة وجميع الباحثين على هذه الدراسات والبحوث العلمية التي تتناول مختلف الجوانب، ومن المؤكد أنها تستثري المؤتمر وتسهم في بلورة التوصيات المهمة حول القضايا المطروحة على جدول الأعمال. من جهته، قال عمرو: "نلتقي للمرة الثانية في المؤتمر العلمي الثاني الخاص باللاجئين، وجامعة القدس المفتوحة ليست ميدانا للتعليم فحسب، إنها هي جامعة الوطن بكل جوانبه: تعاني مشكلاته وعلى رأسها قطاع اللاجئين الفلسطينيين الذين يتعرضون اليوم لشطب كامل من خلال المؤامرات التي تحيكمها دولة الاحتلال بنصرة مؤازريها في العالم، وعلى رأسها أميركا، لإجهاض وكالة الغوث التي هي عنوان مأساة الشعب الفلسطيني".

وأضاف: "القوضي الخلاقة التي تجري في الشرق الأوسط، من أجل تفتيته تهدف ما تهدف إليه إلى وضع خطة لإنهاء وجود اللاجئين الفلسطينيين بإنهاء المخيمات أو الدوايان أو التذويب في المجتمعات، ولأن وكالة الغوث عنوان شرعي ودولي لدعم اللاجئين الفلسطينيين وخدمتهم، فإنهاؤها يعني إنهاء شيء شرعي دولي اسمه إغاثة اللاجئين الفلسطينيين".

وتابع عمر: نائب "القدس المفتوحة"، بالتعاون مع دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير، على الاهتمام بهذا القطاع المهم لأبناء شعبنا، شاكرًا كل من اسهم في إنجاح هذا المؤتمر للخروج بتوصيات تسهم في تحسين أوضاع اللاجئين إلى حين عودتهم لديارهم التي هُجروا منها.

بدوره، قال زامل: إن المؤتمر خصص للتذكير بمعاناة اللاجئين المستمرة منذ سبعة

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح الخليل	
الرقم: 2016/518		
التاريخ: 2017/6/21		
تبليغ لأئحة دعوى وموعد جلسة في القضية الحقوقية 2016/518		
إلى المدعى عليه: فضل عبد الفتاح بع غيث وهو من الخليل سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضى حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الأحد 2017/10/29 الساعة التاسعة صباحا في القضية الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المدعية شركة الاتصالات الفلسطينية "باتل" (م.ع.م) وكيلها المحامي معن شبانة وأ/و فادي العملة والتي موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره ألف ومئتان وثمان وسبعون شيكل وسبع وخمسون أغورة فقط لا غير. وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى محكمة صلح الخليل في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لأئحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة من لأئحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة صلح الخليل وبعبس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.	نادر الجولاني رئيس قلم محكمة صلح الخليل	

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح الخليل	
الرقم: 2017/529		
التاريخ: 2017/7/16		
تبليغ بالنشر لأئحة دعوى وموعد جلسة في الدعوى الحقوقية 2017/529		
إلى المدعى عليه: شريف عمر توفيق اقنيبي وهو من الخليل سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضى حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم 2017/10/12 الساعة التاسعة صباحا في القضية الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المدعية شركة الاتصالات الفلسطينية "باتل" (م.ع.م) وكيلها المحامي معن شبانة وأ/و فادي العملة والتي موضوعها المطالبة بمبلغ 2883 شيكل 51 أغورة وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى محكمة صلح الخليل في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لأئحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة من لأئحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة صلح الخليل وبعبس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.	محمد ابراهيم طميرز نائب رئيس قلم حقوق ملك محكمة صلح الخليل	

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح الخليل	
الرقم: ٢٠١٧/٥٢١		
التاريخ: ٢٠١٧/٣/٢١		
تبليغ لأئحة دعوى وموعد جلسة في القضية الحقوقية 2017/521		
إلى المدعى عليه: عامر محمد عبد العزيز عدوان وهو من الخليل سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضى حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الأحد 2017/10/29 الساعة التاسعة صباحا في القضية الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المدعية شركة الاتصالات الفلسطينية "باتل" (م.ع.م) وكيلها المحامي معن شبانة وأ/و فادي العملة والتي موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره ألف ومائة وخمس وسبعون شيكل وخمسة عشر أغورة فقط لا غير. وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى محكمة صلح الخليل في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لأئحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة من لأئحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة صلح الخليل وبعبس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.	نادر الجولاني رئيس قلم محكمة صلح الخليل	

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح الخليل	
الرقم: 2017/593		
التاريخ: 2017/6/14		
تبليغ لأئحة دعوى وموعد جلسة في القضية الحقوقية 2017/593		
إلى المدعى عليه: يوسف أحمد محمود أريزيات وهو من الخليل سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضى حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الاثنين 2017/10/2 الساعة التاسعة صباحا في القضية الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المدعية شركة الاتصالات الفلسطينية "باتل" (م.ع.م) وكيلها المحامي معن شبانة وأ/و فادي العملة والتي موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره ثمانمائة وأربع وستون شيكل وخمس وثمانون أغورة فقط لا غير. وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى محكمة صلح الخليل في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لأئحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة من لأئحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة صلح الخليل وبعبس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.	نادر الجولاني رئيس قلم محكمة صلح الخليل	

خلال مؤتمر نظمته «القدس المفتوحة» و«شؤون اللاجئين»

عقود تقريبا، وهم ينتظرون العودة إلى أرضهم، ومعاناة اللاجئين التي عاشوها منذ البدء أصبحت لوحات مأساوية. وهذا المؤتمر جاء تعبيراً عن الانتماء للوطن، وحرصاً على أن تبقى قضية اللاجئين ماثلة، فهو مؤتمر يعبر عن تكامل في الرؤى، وهذا العمل يدفعنا إلى توحيد الجهود وتسييل الضوء على القضايا التي تهم الشعب الفلسطيني.

ولفت إلى أن المؤتمر يضم كوكبة من الأكاديميين والسياسيين والباحثين في جامعة القدس المفتوحة ودائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير اللتين تتكاملان لدعم قضية اللاجئين في المخيمات، مشيراً إلى أن المؤتمر يأتي ثمرة لمذكرة تفاهم مشتركة بين المؤسستين.

وأضاف زامل: "جرى إقرار ١٨ بحثاً من الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمر التي تجاوزت السبعين، وغطت المحاور الثلاثة للمؤتمر، وكلنا أمل في أن تسهم هذه الأوراق وما يرافعها من مناقشات إلى نتائج علمية وتوصيات مهمة تسهم في رسم سياسات داعمة للاجئين الفلسطينيين".

وبعث أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، رئيس دائرة شؤون المفاوضات صائب عريقات، رسالة تمنى فيها للمؤتمرين النجاح، وأشار إلى أنه يتابع من العاصمة الأميركية واشنطن (حيث يتلقى العلاج) أعمال هذا المؤتمر المهم، وأمل له النجاح والخروج بتوصيات تسهم في التخفيف من معاناة اللاجئين ودعم صمودهم حتى العودة.

وتضمن المؤتمر ثلاث جلسات علمية، حملت الأولى عنوان: واقع العملية التربوية والتعليمية والنفسية في المخيمات الفلسطينية، ترأسها يحيى ندى، فيما كان مقرها نانسي هندي، واستعرض خلالها الباحث عبد الحافظ سلامة من جامعة القدس المفتوحة ورقة بعنوان "واقع الأمن النفسي لدى طلبة المخيمات الفلسطينية في مؤسسات التعليم العالي في ضوء بعض المتغيرات"، كما عرضت ورقة بعنوان "لماذا تفوق طلبة مدارس وكالة الغوث على طلبة المدارس الحكومية في فلسطين: دراسة تحليلية لبيئات دراسة التكوين الوطني ٢٠١٦"، للباحث محمد عثمان مصطفى من وزارة التربية والتعليم العالي.

وعرضت ليلي فؤاد حزر الله من الجامعة العربية الأميركية ورقة بعنوان "الضغوط وعلاقتها بالصلاية النفسية لدى عينة من طلبة الصف التاسع في مدارس وكالة الغوث في مخيم جنين"، فيما قدم ناصر سعيد حمودة من جامعة القدس المفتوحة ورقة بعنوان "أثر الانتفاضة الفلسطينية على التعليم في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٨٧-١٩٩٤)".

واستعرض فايز كمال شلдан وحسين عبد الكريم أبو ليلة من الجامعة الإسلامية في غزة ورقة بعنوان "دور الجامعات الفلسطينية في توعية الطلبة بحقوق اللاجئين

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح رام الله	
الرقم: 2015/3385		
التاريخ: 2017/8/6		
إعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله		
إلى المدعى عليه: محمد سعيد رمضان أبو ارميلة - رام الله ومجهول محل الإقامة. أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في القضية المدنية رقم 2015/3385 والمقامة عليك من المدعية مصلحة مياہ محافظة القدس لمنطقة رام الله والبيرة/ رام الله بواسطة وكيلها المحامي نبيل مشحور/ رام الله وهذا نصه: الحكم الصادر عن محكمة صلح رام الله المأذونة بإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني الهيئة الحاكمة: القاضي فطوم قطامي كاتب المصيط: محمد عمارنة المدعية: مصلحة مياہ محافظة القدس لمنطقة رام الله والبيرة/ رام الله وكيلها العام المحامي نبيل مشحور المدعى عليه: محمد سعيد رمضان أبو ارميلة/ بئرنايلا - رام الله. موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ وقدره 9673 نسقة الآف وستمئة وثلاثة وسبعين شيكل جديد تعادل مبلغ 1940 ألف وتسعمائة وأربعين دينار أردني.		

لأئحة وأسباب الدعوى

1. المدعية مصلحة مياہ محافظة القدس المنظمة بموجب القانون رقم ٩ لسنة 1966.

2. المدعى عليه هو أحد المشتركين لدى الجهة المدعية بموجب الاشتراك رقم 28/022/000.

3. وفقاً للكشف المالي المتعلق باستهلاك المدعى عليه للمياه فقد كان يتزود في دمة المدعى عليه حتى تاريخ 2005/2/2 مبلغاً وقدره 6573 نسقة الآف وخمسمائة وثلاثة وسبعين شيكل جديد وذلك حسبما هو مبين في التسديد قيمة الاستهلاك فقد قررت المدعية وفق خدمة الماء والذي يعتبر جزأاً لا يتجزأ من ذلك المدعى عليه.

4. بسبب تخلف المدعى عليه عن تسديد قيمة الاستهلاك فقد قررت المدعية وقف خدمة الماء ونزع نرم العداد المنوه إلى بتاريخ 2004/12/7. ورعاً عن ذلك فإنه وحسبما هو مبين في تقرير الكشف المرفق، فقد تم فك دسة الماسورة، ثم تم شبك وصلة غير قانونية مكان العداد المزور.

5. قيمة المياه التي تم استهلاكها بطريق غير مشروع منذ تاريخ نزع العداد بتاريخ 2006/5/7 وحتى 2008/6/24 تبلغ مبلغ 5040 شقيل إضافة إلى مبلغ 600 شقيل بل أجره عمل وأثمان قطع ورسوم لمصح مجموع كامل المبلغ المستحق للمدعية في دمة المدعى عليه مبلغ 10184 شقيل.

6. طالبت المدعية المدعى عليه بتسديد ما هو مستحق في دتمته، إلا أنه تمنع عن ذلك دونما مير أو سوغ قانوني.

وفي النتيجة التمسست المدعى المدعية بالحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ 10184 شقيل مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2016/4/18 قررت المحكمة إجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً وكبر وكيل الجهة المدعية الدعوى وقدم بيئته وأبرز المحكمة شهادته صادرة عن سجلات وقيدو المدعية لن بهمه الأمر وصورة عن طلب إيصال المياه بصورة طبق الأصل عن كشف حساب مفصل يفيد باستهلاك المدعى عليه للمياه وهي الميزر 4 معا بالحرف م/١، وفي جلسة 2016/5/16 قدم وكيل المدعية باقي بيئته الشاهد ابراهيم ديب ابراهيم أبو طه، وختم بيئته وتزافع متسما الحكم حسب لأئحة الدعوى، وفي جلسة 2016/5/31 خدمت المحكمة بتلاوة القرار التالي:

المحكمة

بالترقيق في لأئحة الدعوى والبيئات المقدمة في هذه الدعوى، نجد أن موضوعها المطالبة بمبلغ 9673 شيكل بدل التنازع واستهلاك المدعى عليه محمد سعيد رمضان أبو ريملة بخدمة المياه بموجب الاشتراك رقم 02800.2001.

كما وتجد المحاكم أن البيئات المقدمة من الجهة المدعية تُمثلت في:

1. شهادة الشاهد ابراهيم ديب ابراهيم أبو طه المدعلا شهادته بعد التسم القانوني في جلسة 2016/5/16 التي جاء فيها: (بجورتي ملك الاشتراك شهودت مدعى في الدعوى رقم 28022 ويوجد للشتراك محمد سعيد رمضان أبو ريملة).

2. البيئات الخطية وهي عبارة عن الميزر 1/١ الذي يمتثل في كتاب لمن بهمه الأمر صادر عن المدير العام للجهة المدعية بصورة عن طلب إيصال مياه بصورة طبق الأصل عن كشف استهلاك المياه وفقسمة نزع عداد وتقرير مخالف.

حيث ثبت المحكمة استهلاك المدعى عليه محمد أبو ريملة لخدمة المياه وأنه المستفيد من تلك الخدمة وقد ثبت هذا للمحكمة من خلال طلب إيصال المياه الذي هو أحد محتويات الميزر م/1.

وفي القانون، فقد جاء في المادة الثانية من قانون البيئات النافذة أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، وبناء على ذلك تجد المحكمة أن البيئات المقدمة من الجهة المدعية قد استطاعت إثبات انشغال دمة المدعى عليه بالمبلغ المطالب به، ويقع على عاتق المدعى عليه بصفته المدين في هذه الدعوى أن يثبت للمحكمة تخلصه من الدين المطالب به، إلا أنسأ تجد أن المدعى عليه المذكور لم يقدم للمحكمة أي بيبة لإثبات ذلك ولم يقدم للمحكمة ما ينفي وأ/و يوضح بينة الجهة المدعية.

بالتالي فإن الثابت لدى المحكمة انشغال دمة المدعى عليه محمد أبو ريملة لصالح الجهة المدعية بالدين المطالب به والبالغ 9673 شيكل، بدل فواتير مياه المستحقة بذمته وقد ثبت هذا للمحكمة من خلال شهادة الشاهد ابراهيم أبو طه ومن خلال كشف حساب مياه الخاص بالمدعى عليه الذي هو أحد محتويات الميزر م/١.

أما المطالبة بالفائدة فتجد أنها لا تستند إلى أي بيبة قانونية أو أساس قانوني سليم، بذلك تكون حرية بالرد.

وعليه

واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه محمد سعيد رمضان أبو ريملة بدفع مبلغ تسعة آلاف وستمئة وثلاث وسبعون شيكل وتضمينه الرسوم والمصاريف، ولثلاثون دينار أردني نسبة محاماة ورد المطالبة فيما عدا ذلك.

حكما حضوريا صدر وتلي باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2016/5/31 القاضي فطوم قطامي

مع الاحترام

هيام الشيخ قاسم
رئيس قلم حقوق محكمة صلح رام الله

الدعوة لبناء سجل وطني لرصد معاناة اللاجئين وإطلاق قاعدة بيانات بحثية

الفلسطينيين وسبل تطويره: جامعة الأزهر دراسة حالة"، كما قدمت ورقة بعنوان "التحديات المعاصرة التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين في ظل الأزمات الراهنة وسبل التغلب عليها" للباحث الأستاذ بهاء الدين سالم من جامعة القدس المفتوحة.

وفي الجلسة العلمية الثانية التي جاءت بعنوان: الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المخيمات، وترأسها محمد عليان، وكان مقررها أسامة مناصرة، عرضت ست أوراق علمية: جاءت الأولى بعنوان "الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مخيم بلاطة منذ نشأته عام ١٩٤٨ حتى الوقت الحاضر" للباحث الأستاذ سعيد عبد الله بيشاوي من جامعة القدس المفتوحة، وجاءت الورقة الثانية بعنوان "أثر البطالة على الأوضاع الداخلية في المخيمات الفلسطينية في محافظات شمال الضفة من وجهة نظر سكانها" للدكتور مجدي سلامة من القدس المفتوحة، وقدم عبد الرحيم غانم من القدس المفتوحة ورقة بعنوان "الأوضاع الصحية والسكانية والتعليمية في المخيمات الفلسطينية: مخيم نور شمس نموذجاً". وقدمت منيرة مهالي وسعاد حاجرة من مدرسة بنات مسقط الثانوية ببيت لحم ورقة بعنوان "الأوضاع الصحية والسكانية في مخيم الدهيشة"، تلتها ورقة بعنوان "المشاركة السياسية للشباب الفلسطيني: دراسة مقارنة بين الشباب في المخيمات والمدن والقرى الفلسطينية" للدكتور رمزي عودة من جامعة القدس المفتوحة، وعرض الأستاذ محمود أبو عودة (موظف في السلطة الوطنية) ورقة بعنوان "الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مخيمات قطاع غزة".

وحملت الجلسة الثالثة عنوان: دور وكالة الغوث والمؤسسات الفاعلة في المخيمات، وترأسها ياسر أبو كشك، ومقرها عبد الرحيم غانم، واستعرض خلالها الباحثون ست أوراق بحثية: جاءت الأولى بعنوان "الأوضاع التربوية والتعليمية والنفسية في المخيمات ودور وكالة الغوث في تحسينها" للأستاذات فائدة شيب وندى أبو حجلة وفداء شيب من وزارة التربية والتعليم العالي.

وقدم شاهر سلامة من جامعة القدس أبو بيس ورقة بعنوان "دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في مخيمات جنوب الضفة الغربية وكيفية تقديمها للخدمات"، واستعرض الأسطر (موظف في وزارة التربية والتعليم العالي) ورقة بعنوان "دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في المخيمات الفلسطينية".

وعرضت ورقة بعنوان "دور مراكز الشباب في خدمة اللاجئين الفلسطينيين في محافظات غزة" للدكتور أحمد صلاح من جامعة القدس المفتوحة، فيما استعرض حسام يونس من كلية الدراسات المتوسطة لجامعة الأزهر ورقة بعنوان "تحديات جهود الأئروا في إغاثة اللاجئين الفلسطينيين على التعليم في مخيمات قطاع غزة (٢٠٠٧-٢٠١٦)". فيما قدم خالد صافي من جامعة الأقصى في غزة ورقة بعنوان "المحاولات الإسرائيلية لتغيير الوضع القانوني لمخيمات اللاجئين في قطاع غزة من ١٩٦٧-١٩٩٤م: مخيم البريج نموذجاً".

	دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة صلح رام الله	
الرقم: 2016/705 مدني		
التاريخ: 2017/9/11		
إعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله		
إلى المدعى عليه: سليمان محمد عبد المعطي فيالة ومجهول محل الإقامة. أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في القضية المدنية رقم 2016/705 والمقامة عليك من المدعية مصلحة مياہ محافظة القدس لمنطقة رام الله والبيرة/ رام الله بواسطة وكيلها المحامي نبيل مشحور/ رام الله وهذا نصه: الحكم الصادر عن محكمة صلح رام الله بصفتها الحقوقية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فاتح حمارشة الكاتب: أديب الريماوي. المدعية: مصلحة مياہ محافظة القدس رام الله. وكيلها المحامي نبيل مشحور/ رام الله. المدعى عليه: سليمان محمد عبد المعطي فيالة/ رام الله مقابل محافظة رام الله والبيرة. موضوع الدعوى: مطالبة بمبلغ 10184 شيقلاً.		

بتاريخ 2016/3/7 تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى لدى محكمة صلح رام الله سلخت تحت الرقم 2016/705/م وأهم ما جاء فيها:

1. المدعية مصلحة مياہ محافظة القدس المنظمة بموجب القانون رقم ٩ لسنة 1966.

2. المدعى عليه هو أحد المشتركين لدى الجهة المدعية بموجب الاشتراك رقم 163/65/000.

3. وفقاً للكشف المالي المتعلق باستهلاك المدعى عليه للمياه فقد كان يتزود في دمة المدعى عليه حتى تاريخ 2006/5/7 مبلغاً وقدره 4544 شقيل وذلك حسبما هو مبين في الكشف المرفق الصادر عن المدعى بتاريخ 2015/10/19 والذي يعتبر جزأاً لا يتجزأ من لأئحة الدعوى.

4. بسبب تخلف المدعى عليه عن تسديد قيمة الاستهلاك فقد قررت المدعية وفق خدمة الماء وتم نزع العداد المنوه إليه بتاريخ 2006/5/7. ورعاً عن ذلك فإنه وحسبما هو مبين في تقرير الكشف المرفق، فقد تم فك دسة الماسورة، ثم تم شبك وصلة غير قانونية مكان العداد المزور.

5. قيمة المياه التي تم استهلاكها بطريق غير مشروع منذ تاريخ نزع العداد بتاريخ 2006/5/7 وحتى 2008/6/24 تبلغ مبلغ 5040 شقيل إضافة إلى مبلغ 600 شقيل بل أجره عمل وأثمان قطع ورسوم لمصح مجموع كامل المبلغ المستحق للمدعية في دمة المدعى عليه مبلغ 10184 شقيل.

6. طالبت المدعية المدعى عليه بتسديد ما هو مستحق في دتمته، إلا أنه تمنع عن ذلك دونما مير أو سوغ قانوني.

وفي النتيجة التمسست المدعى المدعية بالحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ 10184 شقيل مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2017/1/31 قررت المحكمة إجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً، وفي ذات الجلسة كبر وكيل الجهة المدعية لأئحة الدعوى، وقدم بيئته التي تُمثلت بالميزر م/١ وهو اتفاقية اشتراك المياه مرفقاً عن طلب إيصال مياه والميزر 2/٢ وكشف حساب، والميزر 3/٣ وهو تقرير مخالف، والميزر 4/٤ وهو فواتير نزع عداد، وفي جلسة 2017/3/14 قدمت المدعية باقي بيئته التي تُمثلت بشهادة الشاهد ابراهيم أبو طه، وختم وكيل المدعية بيئته وتزافع ملتمسا الحكم حسب ما جاء في لأئحة الدعوى، وفي ذات الجلسة اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً.

المحكمة

بالترقيق في أوراق الدعوى تجد المحكمة أنه ثبت لها الوقائع التالية:

1. المدعى عليه كان متعاقفاً مع الجهة المدعية على تزويده المياه ثم أخذ المياه بطريقة غير مشروعة من الجهة المدعية الأمر الذي يتبين للمحكمة من الميزر م/1 الممتثل اتفاقية اشتراك المياه والميزر 2/٢ الممتثل بتقرير مخالفته وشهادة الشاهد ابراهيم أبو طه بجلسة 2016/3/14 التي يتبين منها أن المدعى عليه كان يستهلك المياه بطريقة غير مشروعة.

2. قيمة الدين المستحق في دمة المدعى عليه نتيجة العقد ونتيجة المياه المسروقة في 10084 شقيل كما يتبين للمحكمة من الميزر م/2 الممتثل بكشف حساب الميزر م/3 الممتثل بتقرير المخالفة وشهادة الشاهد ابراهيم أبو طه بجلسة 2016/3/14 التي يتبين منها أن قيمة المياه المستحقة بطريقة غير مشروعة هي 5040 شقيل مضاف إليها 500 شقيل أجرة الطاقم الفني الذي عمل على إزالة المخالفة.

وتطبق حكم القانون على الوقائع سابقة الذكر ولما كان العقد بوصفه مصدرًا من مصادر الالتزام يربط التزامات متتالية في دمة طرفيه إلا أنه أثبت أنه يوصف بمصدر من أصول الأحكام العدلية، ولما كانت طبيعة العقد محل الدوى ترتب في دمة الجهة المدعية التزامها بتزويد الجهة المدعى عليها بخدمة المياه وفي حين أن التزام الممتثل المرتب في دمة الجهة المدعى عليه هو دفع مبلغ على مقابل التزام الممتثل بالتزويد بالعقد، وحيث تبين للمحكمة، مع سبق أن الجهة المدعى عليها لم تعمل على تنفيذ التزاماتها التعاقدية وفقاً لمقتضى العقد، وحيث أن القانون أجاز للمتعاقد مطالبة المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته الناتجة عن العقد والمترتبة في دمة، وحيث أن الأصل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وحيث أن الالتزام المترتب في دمة الجهة المدعى عليها المستل بالمقابل المالي الممتل، ولأن الجهة المدعى عليها لم تقم بتنفيذه وفقاً لمقتضى العقد، لذلك تجد المحكمة أن الجهة المدعى عليها مدينة للجهة المدعية بأثمان المياه.

وتجد المحكمة أن المدعى أخذ المياه من الجهة المدعية بطريقة غير مشروعة وحيث أن ذلك يدخل في مفهوم الفعل الضار كإحد مصادر الالتزام وتجد المحكمة توافق عناصر الفعل الضار المتمثلة بالفعل والضرر والعلاقة السببية بينها وذلك لأن أخذ المياه بطريقة غير مشروعة من قبل المدعى عليه قد أدت مباشرة للجهة المدعية وسببت لها خسائر مادية وفقاً لما يتبين للمحكمة من تقرير المخالفة سابق الذكر.

وتجد المحكمة وبالرغم من المادة 42 من قانون المخالفات المدنية الباتحة في التجاوز على المال غير المنقول أنه يجوز للجهة المدعية الحصول على النسبة العادلة كتعويض لها عن الضرر الذي تسبب به المدعى عليه نتيجة فعل السرق.

وبالاستناد إلى ما سبق وحيث أن قيمة المياه المأذوة بطريقة غير مشروعة والمستحقة في دمة المدعى عليه نتيجة العقد وفقاً لما يتضح للمحكمة من البيئات سابقة الذكر هي 10084 شقيل لذلك تجد المحكمة أن المدعى عليه مدين للجهة المدعية بالمبلغ المذكور.

وأما فيما يتعلق بالفائدة القانونية وحيث أنه لا يحكم بها إلا إذا نص القانون أو العقد على ذلك الأمر غير المتوفر في هذه الدعوى لذلك تجد المحكمة أنه لا سوغ قانوني للحكم بها.

وبناء على ما تقدم

تقرر المحكمة إلزام الجهة المدعى عليه بدفع مبلغ 10084 شيكل للجهة المدعية مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به 50٠ ديناراً أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية.

حكما صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم 2017/3/14.

وعملا بأحكام المادة 193 فقرة 2 من قانون المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 200